تحليل ومراجعة قاعدة الاحتياط في الدماء

الدكتور السيد مجتبى حسين نـجاد (الكاتب المسؤول)
استاذ مشارك، كلية الالهيات، جامعة مازندران، إيران
m.hossainnezhad@umz.ac.ir
الدكتور سعيد احمدي فرد
استاذ مساعد في كلية الالهيات بجامعة مازندران إيران
s.ahmadi@umz.ac.ir

Analysis and review of the rule of caution in blood

Dr. Seyed Mojtaba Hosseinnejad (Responsible Author)
Associate Professor , Faculty of Theology , University of Mazandaran , Iran
Dr. Saeed Ahmadifard
Assistant Professor , Faculty of Theology , University of Mazandaran , Iran

الملخص:-

إن قاعدة الاحتياط في الدماء في الفقه، باعتبارها من أهم القواعد، لها أهمية كبيرة لدى الشارع، لأنه ليس عند الشارع بعد الإسلام شيء أهم من حفظ النفس والدم. وبعد أن شرح المؤلف القاعدة، رأى أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا على حالات الحياة والأطراف، نظراً للظهور المعتاد لمصطلح العرف في جريمة القتل. ثم بعد تحليل وفحص أدلة هذه القاعدة من الآيات والروايات والعقل وأصول العقل والإجماع، اعتبر هذه القاعدة حجة، ورأى أنه في مسائل الفقه والمسائل الموضوعية لا بد من العمل بسبب الاحتياط في الدماء على دليل قطعي أو شبهة صحيحة.

الكلمات المفتاحية: الاحتياط، قاعدة الدماء، التحليل والمراجعة.

Abstract:-

The rule of caution in bloodshed in jurisprudence is of great importance to the legislator, as one of the most important rules, because for the legislator after Islam, nothing is more important than preserving lives and blood. After explaining the rule, the author considers this rule to be valid only in cases of life and bloodshed, considering the customary emergence of bloodshed in murder. Then, after analyzing and examining the evidence for this rule, such as verses, narrations, reason, the construction of rationality, and consensus, he considers this rule to be an argument and believes that in judicial and substantive doubts due to caution in bloodshed, action must be based on a definite or valid reason.

Key words: caution, rule of caution, analysis and examination.

١- اشكالية البحث

قد شرعت كثير من الشرائع الإسلامية لحماية النفس، مما يدل على أهمية حياة الإنسان عند الله تعالى. ومن هذه القواعد قاعدة الحذر في الدم. وقاعدة الاحتياط في الدم تعني أن على القاضي أن يتوخى أقصى درجات الحذر والدقة في الأحكام التي يصدرها في حياة الإنسان، وإذا كان لديه شك في تنفيذ تلك الأحكام فلا ينفذها. لأن في الحالات التي يتم فيها ذلك من باب الاحتياط، يزول الشك في البديل. ويؤكد كثير من الفقهاء كما سيأتي أن الشك في الدماء والمال والأموال أحد الاحتياط الثلاثة، والاحتياط واجب في دم المسلم. إن المشرع الإسلامي يولي اهتماماً خاصاً لحفظ دماء الأفراد، وليس هناك عند المشرع ما بعد الإسلامي ما هو أهم من حفظ النفس والدم. وعليه فإن الأصل الأول في هذه الأمور هو الحرمة، وفي الشكوك الشرعية والموضوعية، إذا كان الأصل في المسألة هو الحرمة، فلا يجوز إخراج حالات خاصة من نطاق قاعدة الاحتياط في الدم إلا بدليل معين. في هذه الدراسة، يشرح المؤلف بإيجاز المبادئ الأساسية لهذه القاعدة، ويستشهد بآراء الفقهاء حولها. ثم يستعرضها في كتاب السنة، ويخلص إلى أن الشريعة الإسلامية تشترط في أي حكم أو فعل يؤدي إلى موت إنسان أن يكون مبنيًا على سبب قطعي أو ظرفي، وفي غير ذلك يجب أن يكون بحذر وحذر، مما يدل على أن الحكم في الإسلام يقتصر على القتل.

٢- شرح قاعدة الحذر في نقل الدم

ومن القواعد المشهورة والمعروفة في فقه الجنايات التي حظيت باهتمام كبير من الشارع قاعدة "الاحتياط في الدماء" (المظفر، ١٤٣٠: ٣/٢٢٠). وفقًا لهذه القاعدة، يجب أن يستند تنفيذ العقوبة التي تؤدي إلى سفك الدم، كالقصاص وبعض أنواع العقوبات، إلى دليل قطعي أو صحيح. فإذا لم يوجد دليل قطعي أو صحيح وثار شك، وجب الاحتياط والامتناع عن تنفيذ العقوبة. إن بعض الأمور مهمة جداً، والشريعة تهتم بالحفاظ عليها. وكما كتب آية الله البروجردي حول هذا الموضوع:

"وإذا أمكن فرض وجود تكاليف واقعية ضمن الإمكانات، ومعلوم أنها على فرض تحققها تكاليف فعلية يهتم بها الحاكم حتى لا يكتفي بمخالفتها، فإن هذا الاحتمال نفسه

يصبح تحققاً له، ويجب الاحتياط، كما ذكروا في باب الحجاب والدم والأموال، إذ لا يرى العقل العقوبة مع هذا الاحتمال، وهو مقرون بعلم الحرص، عقوبة بلا بيان، بل هذا الاحتمال نفسه بيان" (البروجردي، ١٤١٥: ٥٤٧).

ويقول الباحث الأردبيلي عن هذا:

"ثم أعلم أن القتل أمر عظيم لحرص الدين على حفظ النفس، فإنها مصدر التكاليف واللذات، ولذلك أوجبوا حفظها، حتى إنهم لم يبيحوا للتركي القتل، بل أوجبوا عليه أن يقتل ولا يقتل، والعقل أيضاً يعينه على الحكم، فيلزم الاحتياط التام في ذلك" (مقدس الأردبيلي، ١٤٠٣: ١٣/٨٨-٨٩).

إذا كان الحكم في مسألة ما هو الحرمة، فإنه يجب الحذر حتى في حالة الشك الموضوعي. أي أنه إذا كانت طبيعة الشيء وحكمه الأصلي يقتضيان الحرمة، ولم يستثن إلا حالات خاصة، فإن الاحتياط واجب في مثل هذه الحالات، كمسالة دماء الناس، حتى لو كان بدوياً، ولا تصح فيه قواعد البراء والجواز (السبحاني، ١٤٢٤: ٣/٤٦٧). وعليه فإن مسألة سفك الدماء بين المسلمين من المسائل التي حكمها الأصلي التحريم والمنع، ويجب استثناء حالات معينة وبالتالي إقامة الحدود على المجرمين بناء على أدلة قطعية أو قرائن صحيحة، وإلا ففي حالة الشك يجب منع إصدار الحكم وتنفيذه.

وبالجملة يمكن القول إن وجوب الاحتياط في الدماء والأرواح أمر متفق عليه ظاهراً عند الفقهاء والأصوليين، حتى إن الفقهاء القائلين بجواز البراءة وعدم الاحتياط حتى في الشكوك الأولية اعتبروا مبدأ الاحتياط صحيحاً في هذه الشكوك، واعتبروا الواجب العملي على المسؤولين أن يقوموا به وفقاً للاحتياط. ولتوضيح الأمر أكثر انتبه إلى أقوال الفقهاء التالية:

... والإنصاف في الأمر تفصيل مصادر الشبهة، فتارةً يكون مما استرعى انتباه الشارع، كمسألة الدجاج والدم وإنقاذ أرواح المؤمنين ونحوها، فلا تتم البراءة فيه حتى بعد النظر حتى اليأس إذا بقيت الشبهة على حالها. فإن جاز أن يكون هذا سماً قاتلًا بمجرد شربه، فلا يجوز شربه، ولا تتم البراءة حتى بعد النظر إذا بقيت الشبهة على حالها. هذا في البراءة

المنقولة، وكذلك البراءة العقلية، فإنها لا تتم في مثل هذه الأمور المهمة بناءً على المقدمة المشهورة، بالإضافة إلى المقدمة المختارة، أن حكم قبح العقوبة بلا تعليل ليس حكمًا عقليًا، بل يحكم العقل بالاحتياط أصلًا. وأما بناء العقلاء، فكذلك، إذ لا إشكال في بناءهم على الاحتياط في الأمور المهمة، فلا شك أنه ببحث وجوب الاحتياط. "وبناء على ما تقدم فإنه في مثل هذه الأمور المهمة، ونظراً لاهتمام الشريعة الشديد بها، فإن إطلاق أدلة البراءة الشرعية مقيد، إذا جاز قبول إطلاقها، ولم تخرج عن مثل هذه الأمور..." (مكارم الشيرازي، ١٤٢٨، ج ١٩٩/٣).

... وفي الأصول غير المحفوظة، كأصل الاحتياط في الأموال والأنفس والأعراض، أو في شبهة تحريم الكلام فيه، لا يكون الفعل أصليًا في ذاته، إذ لا يعلم بعد ثبوت الاحتياط أيضًا. ومع ذلك، فإن وجوب الاحتياط، لكونه وجوبًا إجرائيًا ناشئًا عن عناية الشارع بالواقعة، ومتممًا للفعل الأول، فإن وصوله يكفي لاستحقاق العقوبة عليها، إذ إن الفعلة بعد ثبوتها متصلة بذاتها، فتصح العقوبة على مخالفتها... (النائيني، ١٣٥٢: ١١/٢).

... وقال العمدة: إذا كان الحال موضع شك سواء في شهادة الشهود أو في ادعاء أصحابهم فإنه يجب اتخاذ الاحتياط المذكور في الأموال والأنفس... (مكارم الشيرازي، ١٣٧٧: ٢٥١).

... إن مبرر وجوب الاحتياط في الجماع والزواج، باعتباره أصل الولد، هو وجوب الاحتياط في التلقيح الصناعي، ولا مجال للرجوع إلى البراءة بنفس الطريقة. "ففائدة هذه الروايات وجوب الاحتياط في الشكوك العقلية والفقهية في النكاح والإنجاب، ويقابل ذلك ما تقرر في محله من عدم جواز الرجوع إلى البراءة العقلية والشرعية في الشكوك العقلية والظنية في الدماء والفروج والأعراض والأنفس، ويستدل على مصلحة الفقهاء في حفظ هذه الموارد، ويمنع جواز الغزو في شكوكهم، ويكشف عن وجوب الاحتياط..." (الأنصاري، ١٤٢٣، ج ١٦٦/٣).

وإن كان الدم مجموع الدماء، فيجب أن يشمل هذا الحكم كل حكم يتعلق ببتر الأعضاء والإصابات التي تؤدي إلى النزيف؛ ولكن بالنظر الدقيق في أحوال استعمال الفقهاء واستشهادهم، يتبين أن مجرى هذه القاعدة هو في النفس والنفس، وأن أضمن سبيل

لتطبيقها هو الاحتياط في الأمور والأحكام المتعلقة بالنفس، لأن "الدم" مظهر شائع في القتل، ولا يشمله التهمة بالجرح وإن اقترنت بسفك الدم (الصدر، ١٤٢٠، ج ٣٣/٩؛ المراغي، ١٤١٧، ج ٧٠٤/٢). ولذلك ذكر بعضهم عبارة "حفظ النفس من الهلاك" بدلًا من "أصل الاحتياط في الدم" (الحلي، ١٤١٤، ج ٣١٨/٩). وعليه، ففي الشبهة القضائية (التشريعية) والشبهة الموضوعية (تنفيذ الحكم)، بسبب الاحتياط في الدم، يجب أن يستند العمل إلى دليل قطعي، والدليل القطعي هو الدليل أو القرينة.

وقد وردت آيات عديدة تشير إلى مبدأ حرمة الدماء، ومنها الآية ٣٢ من سورة المائدة. قال الله في هذه الآية: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. وبحسب مضمون هذه الآية فإن قتل الإنسان وذبحه لا يجوز، وقتل إنسان واحد إلا أن يكون قصاصاً أو فساداً في الأرض فهو كقتل الناس جميعاً. إن هذا التشبيه يمكن أن يكشف عن شدة كراهية القتل عند الله، ويعبر عن أهمية وكرامة الحياة الإنسانية، وبالتالي فإن هذه الآية يمكن أن تشير إلى مبدأ القدسية في القرآن. وهناك آية أخرى يمكن أن تشير إلى الحذر في درجة الحرارة وهي الآية ٩٢ من سورة النساء. يقول الله في هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ وفي هذه الآية استثناء من النفي، وهو ما يدل على التحديد. وهذا يعني أن قتل المؤمن لا يوجب اللوم إلا إذا كان خطأ. ولكن القتل الخطأ يستلزم أيضًا دفع الدية للقاتل.

ويمكن اعتبار آيات أخرى مثل الآية ٩٣ من سورة النساء، "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً" والآية ٣٣ من سورة الإسراء، "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" دليلاً على حرمة الحياة في قلوب المسلمين.

بالإضافة إلى الآيات، فقد وردت روايات عديدة أيضاً تدل على حرمة الدماء ووجوب الاحتياط فيها، وقد أشار الشيخ الحرملي إلى عدد من هذه الروايات في باب "باب تحريم القتل ظلماً" (راجع حرعاملي، ١٤٠٩، ج ٢٩/٩-١٧). ومن بين هذه الروايات يمكن ذكر الروايات الخمس التالية:

- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، قَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً لَمْ يَرِدْ إِلاَّ ذَلِكَ الْمَقْعَدَ(حرعاملي، ١٤٠٩، ج٩/٢٩).
- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ، أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً قَالَ قُلْت، كَيْفَ كَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِداً فَقَالَ يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ، إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً (لَكَانَ إِنَّمَا) يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ (ر.ك: حرعاملي، ١٤٠٩، ٢٩/١٠-٩).

وكذلك فقد أكد أمير المؤمنين عليه السلام في جزء من معاهدته الموجهة إلى واليه المعين في مصر مالك الأشتر على الأهمية الكبرى لاهتمام الحكومة بأرواح مواطنيها، وحذر المسؤولين الحكوميين من سفك الدماء إلا في حالات الإباحة، ووصف هذا الفعل بأنه سبب لغضب الله وعقاب شديد، وزوال النعم والحكومة، وذكر أن أول ما يُعالج يوم القيامة هو سفك الدماء بغير حق (الموسوي، ١٤٢٦، ج ٧/٤٣٩-٤٣٨)."

وكما هو واضح، فخلافاً لقاعدة "الاحتياط في الدماء" التي وردت فيها النصوص وجماعة من الروايات دلالة صريحة عليها (عاملي، ١٤٠٩، ج ٢٠/٢٥٩-٢٥٨)، فليس في قاعدة "الاحتياط في الدماء" آيات وروايات تدل عليها دلالة صريحة ومباشرة، بل دلالة هذه الجماعة من الآيات والروايات ضمنية. لأن الحكم الشرعي الأصلي في الدماء بحسب هذه المجموعة من الروايات والآيات هو الحرمة والحصانة، وكل خروج عنه يحتاج إلى سبب، وحق قتل النفس البشرية أمر طارئ ويتحقق بأسباب خاصة، وحيث لا علم بتحقق هذه الأسباب فإن قاعدة تحريم القتل تبقى بلا اعتراض، مما يوجب وجوب الاحتياط في الدماء.

- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وقَفَ بِمِنًى، حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ فَقَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلاَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلاَ مَالُهُ إِلاَّ بِطِيبَةِ نَفْسِهِ وَلاَ تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً (ر.ك: حرعاملي، ١٤٠٩، ج١٠/٢٩).
- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لاَ يَغُرَّنَّكُمْ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلاً لاَ يَمُوتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لاَ يَمُوتُ فَقَالَ النَّارُ (حرعاملي، ١٤٠٩، ج١١/٢٩).
- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنَا آدَمَ فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّى لاَ يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَخَّبَ فِي دَمِهِ وَجْهُهُ فَيَقُولَ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثاً (ر.ك: حرعاملي، ١٤٠٩، ج١٢/٢٩).

وكذلك فقد أكد أمير المؤمنين عليه السلام في جزء من معاهدته الموجهة إلى واليه المعين في مصر مالك الأشتر على الأهمية الكبرى لاهتمام الحكومة بأرواح مواطنيها، وحذر المسؤولين الحكوميين من سفك الدماء إلا في حالات الإباحة، ووصف هذا الفعل بأنه سبب لغضب الله وعقاب شديد، وزوال النعم والحكومة، وذكر أن أول ما يُعالج يوم القيامة هو سفك الدماء بغير حق (الموسوي، ١٤٢٦، ج ٤٣٩/٧-٤٣٨)."

وكما هو واضح، فخلافاً لقاعدة "الاحتياط في الدماء" التي وردت فيها النصوص وجماعة من الروايات دلالة صريحة عليها (حرعاملي، ١٤٠٩، ج ٢٥٩/٢٠-٢٥٨)، فليس في

قاعدة "الاحتياط في الدماء" آيات وروايات تدل عليها دلالة صريحة ومباشرة، بل دلالة هذه الجماعة من الآيات والروايات ضمنية. لأن الحكم الشرعي الأصلي في الدماء بحسب هذه المجموعة من الروايات والآيات هو الحرمة والحصانة، وكل خروج عنه يحتاج إلى سبب، وحق قتل النفس البشرية أمر طارئ ويتحقق بأسباب خاصة، وحيث لا علم بتحقق هذه الأسباب فإن قاعدة تحريم القتل تبقى بلا اعتراض، مما يوجب وجوب الاحتياط في الدماء.

يبدو أن طائفة من الفقهاء اعتبروا أن حكم الاحتياط في الدم مستمد من ذوق الشريعة (حسيني عاملي، لاتا، ج ١٣٨/١١؛ خوانساري، ١٤٠٥، ج ٣٥/٧؛ لاري، ١٤١٨، ج ٣٦٠/٢) وجماعة أخرى مثل آية الله فاضل لنكراني لم يروا صحة الاستناد إليه واعترضوا على هذا القول، أولا لأنه ليس من الواضح هل ذوق الشريعة أفضل من وجوب الاحتياط أو تفضيله، وهذا الملخص كاف لرفضه. ثانياً: إن أكثر أقوال الفقهاء مبنية على الترجيح لا على الضرورة. ثالثاً: إن القول بأن الشريعة الإسلامية مبنية على وجوب الاحتياط في الدماء لا يمكن اعتباره حجة مستقلة بذاتها، لأنه يستند إلى بعض النصوص (فاضل لنكراني، ٢٠١٠، ص ٣٢-٣٣).

وفي رد الاعتراضات التي أثارها آية الله فاضل لنكراني لا بد من القول: إن كل الأدلة المذكورة أعلاه محرفة. لأن تفضيل الشريعة الإسلامية في مسألة الدماء على وجوب الاحتياط، وأقوال الفقهاء تدل على ذلك. إن تفسيراتهم، استناداً إلى الحذر أو سياقها، تجعلها إلزامية، خاصة وأنهم أصدروا الفاتا وفقًا لها (طوسي، ٢٠٠٩، ج٢٥٢/٧؛ حلي، ١٤١٤، ج٣١٨/٩)، وحتى في بعض الأحيان استخدموا تعبيرات مثل التحذير الكامل (فخرالمحققين حلي، ٢٠٠٩، ج٤ /٥٥٦؛ سيوري حلي، ١٤٠٤، ج٤٧٦/٤) أو الحذر المطلق (ابن فهد حلي، ١٤١٠، ٤٣٤)، أو أنهم يتحدثون صراحة عن الضرورة (طباطبايي، ١٤١٨، ج٢٦٣/١٦.؛ نجفي كاشف الغطاء، ١٤٢٣، ٥١) أو وجوب الاحتياط(حسيني عاملي، بي تا، ج٦، ١١٨؛ نجفي، ١٤٠٤، ج ١٩٣/٣٨)ثم إنه مستحبٌ احتياطًا إذا كان الأمر بين الوجوب والتحريم من جهة والجواز (بمعنى عام يشمل الاستحباب والكراهية) من جهة أخرى. أما في الفتوى والقضاء في الدماء، حيث بين التحريمين، فلا يصحّ الكلام على ترجيح الاحتياط. لأن في هذه الحالات يكون إصدار حكم العقوبة إما ضرورياً أو محظوراً.

كما أن القول بأن الدعوى بأن الشريعة الإسلامية مبنية على وجوب الاحتياط مبنية على نصوص فلا يمكن اعتبارها حجة مستقلة هو قول مرفوض أيضاً لأن الشريعة الإسلامية ليست حجة في وجود حجج أخرى. بل هو مبني على أسباب كالعقل والنص. ولعدم وضوح نصٍّ مُحدد أو دليل عقلي يُثبت الحكم مستقلاً وبعيداً عن أي إشكال، يقتنع الفقيه بالحكم بتجاهل أدلة هذه الوثائق ودلالاتها والتركيز على مخرجاتها التي يُعتمد عليها (أكرمي، ٢٠١٠، ١٤-١٥). ولذلك اعتبر العلامة كاشف الغطاء هذا الذوق فهماً عقلياً يحصل باتباع الدليل من الذوق السليم والإدراك الصحيح الذي هو نفسه متضمن في النصوص (نجفي كاشف الغطاء، ١٤٢٢، ج ١/١٨٨).

وهناك سبب آخر يمكن اعتباره مؤيداً لهذه القاعدة وهو سبب العقل. شرحها باختصار تقريباً هو كالتالي: إن الأنظمة الإسلامية لا تقوم على مجهولات وأسرار بعيدة عن متناول الفكر والفكر والعقل، بل هي تقوم على سلسلة من المصالح والمفاسد في حياة الإنسان التي يمكن دراستها بالعقل. وبحسب المعتقد المعروف لدى العلماء فإن العقل الذي تتكون طبيعته من المقدمات التي بموجبها يلتزم الشخص بقبول الحكم الشرعي (ميرزائي قمي، ١٤٣٠، ٢/٢٨٥؛ صدر، ١٤٠٥، ٣/١٣٣) يستخدم كأحد الحجج في استنباط الأحكام الشرعية (جنتي، لاتا، ٢٤٣-٢٤٤). وبالطبع فإن اعتبار موضع العقل من أدلة الاستدلال مع أدلة الكتاب والسنة وجزء منهما لا يعد دليلاً إلا إذا اشتمل على نتيجة، لأن النتيجة وحدها هي الدليل في حد ذاتها. ولذلك فإن المقدمات العقلية إذا كانت تعبر عن الشبهة فقط فإنها لا تكون دليلاً ولا برهاناً (المظفر، ١٤٣٠، ٣/١٣٣). إن حجية العقل والعمل بالدليل العقلي تحت مسمى الرسول الباطن تعتبر حجية الرسول الظاهر (الأنصاري، ١٤١٦، ١/١٩)، وما يمليه العقل هو في الحقيقة نفس الحكم الشرعي. أي أن العقل هو الرسول الداخلي للشريعة؛ فكما أن الرسول الظاهر ليس له حكم إلا حكم الشريعة، بل حكمه هو الكاشف لحكم الشريعة، فكذلك العقل وهو الرسول الباطن هو الكاشف لحكم الشريعة، فالحاكم هنا، بالإضافة إلى أن الحكم واحد، هو واحد. وعليه، فكلما اعتبر العقل وحده فعلاً خيراً أو شراً، أو اعتبره نافعاً أو ضاراً، يمكن فهم أن للشارع المقدس أيضاً حكم أمر أو نهي في ذلك الفعل، وبالتالي، وفقاً لقاعدة التماسك العقلي "كل ما يحكمه العقل يحكمه الشرع"، يمكن التوصل إلى حكم قانوني منسجم مع ذلك الحكم الذي يحكم به العقل. ولذلك يتبين من

حكم العقل أن للشارع في تلك الحالة حكماً مماثلاً ومتفقاً مع حكم العقل (المظفر، ١٤٣٠، ١٣٤/٣-١٣٥).

وسبب هذا الاتصال أن نفي الاتصال بين إدراك العقل وحكم الشارع نتيجته اللازمة، لأن فرض تقدم وجود الخير والشر على أمر الشارع ونهيه أمر مجمع عليه بين آراء جميع العقلاء ـ بمن فيهم الشارع ـ لأن مسائل الخير والشر معلومة على أخص وجه. وبناء على هذا فإن إنكار الصلة بين إدراك الخير والشر وحكم الشرع يخالف افتراض إجماع آراء جميع الحكماء في الخير والشر. ولا شك أن هذه الضرورة غير صحيحة، وبالتالي فإن الضرورة غير صحيحة أيضاً (المرجع نفسه). وبإثبات هذه النقطة بالنسبة إلى الموضوع الذي نبحثه يحكم العقل بشكل مستقل بأن الاحتياط واجب وحسن (الخراساني، ١٤٠٩، ٣٢٢؛ مكارم الشيرازي، ١٤٢٨، ج ٤٣/٢) وبالتالي، بالنظر إلى قاعدة الملالي، يعتبر واجباً أيضاً وفقاً للشريعة.

وبناء العقل أيضاً من الأدلة الدالة على الحذر في سفك دماء المسلمين. والتفسير لهذا السبب هو باختصار كما يلي:

إن بنية العقل هي الطريقة التي يتعامل بها عامة الناس مع مختلف قضايا الحياة اليومية. وبعبارة أخرى: إن الناس في بعض الأمور على اختلاف جنسياتهم وأزمانهم يلتفتون ويتوكلون على منهج واحد يعتبرونه أساس العقل وأساس علاقات الناس في جوانب حياتهم المختلفة (النائيني،لاتا، ١٩٢/٣-١٩٣؛ العراقي، ١٤١٧، ١٣٧/٣؛ الصدر، ١٤١٨، ١١١/١). الفرق بين البناء العقلي والعرف هو أن البناء العقلي بخلاف العرف الذي هو دائماً اختياري وينشأ عن إرادة حرة، يمكن أن يكون غير اختياري وينشأ عن طبيعة غير واعية، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون البناء العقلي فعلاً جيداً ومحموداً. "فإن العلاقة بين العام والخاص هي عامل (جعفري اللنكرودي، ١٩٩٧، ٥٩/٢-٦١)، وبالتالي فإن أساس العقل يعتبر دليلاً مستقلاً إلى جانب العرف، ومنه الدليل الصحيح." كذلك، تتشابه العقلانية مع العادة والعرف من حيث أنها سلوك العقلاء. أما العقلانية، فالمعتبر فيها السلوك الصحيح عقليًا، بينما العادة والعرف تكرار لأمر شائع بين الناس دون أن يكون بالضرورة مقبولًا عقليًا. إن صحة البناء العقلي تحتاج إلى أدلة إضافية، والبناء العقلي بطبيعته وبذاته يفتقر إلى

الصحة. لأن اليقين واليقين وحدهما هما الدليلان في ذاتيهما وبطبيعتهما، وبالتالي فإن إثبات صحتهما لا يحتاج إلى دليل، بل الأدلة الأخرى غير اليقين واليقين، ومنها أصول العقل، تحتاج إلى دليل قطعي على صحتها حتى تكون دليلاً (المظفر، ١٤٣٠، ١٧٧/٣؛ الصدر، ١٤٠٥، ٢٣٦/٤-٢٣٧). يرى مشاهير الأصوليين أن البناء العقلي لا يكون صحيحاً إلا إذا أقره الشارع قطعاً وأقره. وبناء على هذا المبدأ فإن أساس العقل يعتبر في الواقع عقلاً دينياً وليس عقلاً عقلانياً. وبعبارة أخرى فإن بناء العقل على هذا الأساس ليس له إلا وجه الاكتشاف والطريق، وما هو مصدر وأساس السلطة هو القول أو الفعل، أو على الأقل القول والسكوت من جانب المشرع.

قد لجأ جمهور علماء الأصوليين إلى أسلوب التفسير للحصول على موافقة الشارع ورضاه، حيث يعتبر سكوت المعصوم عليه السلام وعدم رفضه لأسلوب حياة معين دليلاً على موافقته لذلك الأسلوب (الصدر، ١٤٠٨، ١٠١/٢). وبعبارة أخرى فإن الأصوليين المشهورين رأوا أنه من الضروري على الأقل إثبات عدم التحريم لصحة الطريق العقلي (النائيني، لاتا: ١٩٣/٣؛ العراقي، ١٤١٧: ١٣٨/٣). وفي القضية الحالية، وبالنظر إلى متطلبات البناء العقلاني، فإنه من غير الممكن إصدار حكم بالإعدام على شخص بناءً على وجود خبر واحد فقط. لأن إثبات صحة الخبر الواحد يكون بالعقل، والعقلاء لا يكتفون بخبر واحد في مثل هذه الأحوال. وبحسب قوله فإن حق الإنسان في الحياة لا يجوز انتهاكه بمجرد وجود سبب مفترض، إلا إذا كان هناك دليل قاطع أو تم تعزيز هذا السبب المفترض بشيء آخر. مثل قتل الزاني في الدرجة الرابعة، وهو متفق عليه بين العلماء؛ وهذا يعني أن الناس الحكماء يتوخون الحذر في أمور الحياة. وعليه فإن العقلاء لا يعتمدون على الأخبار الموثوقة في الأمور الخطيرة؛ وإن كانوا يكتفون في غير ذلك بالأخبار الموثوقة (الخانساري، ١٤٠٥، ج ٣٥/٧)، فلا شك أن بني العقلاء أيضاً يعدون من المصادر الموثوقة، حسب التفسير السابق. ومن المؤكد أن حجية السيرة مبنية على قضية طبيعية، وفي بناء العقل يكفي إثبات أن العمل تم على أساس الطبيعة العقلية، وفي هذه الحالة، إذا لم يتم دحضه فهو صحيح دائمًا. ولذلك فإن "أساس العقل هو أساس العقل" قضية طبيعية وليست خاصة بعادة عصر النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام. وإذا اعتبرنا بناء العقل خاصاً بحياة النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، فإننا في الحقيقة نكون قد فرضنا الحكم على الفرد في حالة طبيعية، وهذا غير منطقي إطلاقاً

(الصدر، ١٤١٨: ٢٦٤/١). وعليه فإن التوقيع على مثال لبناء العقل لا يعد مجرد تأييد لفعل خارجي، بل يشير إلى التوقيع على تلك النقطة المحورية والعقلانية التي نشأ عنها السلوك. وبعبارة أخرى، فإن التوقيع على بناء عقلاني يعني في الواقع التوقيع على معياره وطبيعته العقلانية، وليس مجرد قبول سلوك خارجي.

بب آخر يمكن تقديمه لهذه القاعدة هو الإجماع. فظاهر الأمر أن جميع الفقهاء يرون وجوب الاحتياط مطلقاً في ثلاث حالات: النفس، والعرض، والمال (سبحاني، ٢٠٠٩، ٥٠). ولا شك أن الإجماع، بدليله في المناقشة، لا يعدو أن يكون تأكيداً لهذه القاعدة.

إن حجية هذه القاعدة بين الفقهاء عظيمة حتى أن بعضهم، مثل فاضل هندي، يعتقد أنه نظراً لضرورة الاحتياط في حياة المسلمين فإن تنفيذ العقوبات الشرعية كالقتل والرجم مقتصر على المعصومين عليهم السلام (فاضل هندي، ١٤٠٥: ٤٠٥/٢). كما أن الحذر في حالات اختلاف الروايات يعد من عوامل ترجيح الأخبار الثابتة (أكرمي، ٢٠١٠، ص ٢٢). على سبيل المثال، في مسألة تحديد عقوبة الإعدام لتكرار الإفطار، ورغم صحة قول يونس وصراحة سماعة في الحكم بالإعدام للمرة الثالثة، فقد أشار التقرير المرسل بتحديد عقوبة الإعدام للتكرار الرابع إلى أن الفقهاء أصدروا فتاوى بناءً عليه من أجل التوافق مع مبدأ الاحتياط (سبزواري، ١٤٢٧، ٥١٢/٢؛ ميرزائي قمي، ١٤١٧، ج ١٨٩/٥).

لذا، يُعتبر حكم الاحتياط في الدماء حجة شرعية، وفقًا لهذه الوثائق، وبالتالي، بالنظر إلى المرجعية الشرعية لحكم الاحتياط في الدماء، فإن لهذا الحكم فضلًا وفضلًا في الشكوك الموضوعية والقضائية (السبحاني، ١٤٢٤: ٣٣٧/٦). وبناءً على ذلك، ففي الشكوك القضائية (التشريعية) والشكوك الموضوعية (تنفيذ الحكم) المتعلقة بسفك الدماء، يجب، وفقًا لقاعدة الاحتياط في الدماء، أن يكون تنفيذ العقوبة قائمًا على دليل قطعي أو دليل صحيح.

الخاتمة:ـ

تعتبر قاعدة "الاحتياط في الدماء" من القواعد المهمة في الفقه الجنائي والتي حظيت باهتمام كبير من المشرع. وهذه القاعدة، بالنظر إلى ورود كلمة "سد" في القتل عادة، لا تنطبق إلا على الأمور والأحكام المتعلقة بحياة الإنسان. لذلك، ووفقًا لمقتضيات هذه القاعدة، يجب توثيق تنفيذ العقوبة التي تؤدي إلى موت الجاني، كالقصاص وبعض أنواع

العقوبات، بأدلة قاطعة أو صحيحة. وفي حال عدم وجود دليل قاطع أو صحيح ووجود شك، يجب توخي الحذر والامتناع عن تنفيذ العقوبة. وهذه القاعدة مبنية على آيات وروايات كثيرة، وعلى العقل وبناء العقل، ويمكن اعتبار إجماع الفقهاء أيضاً تأكيداً لهذه القاعدة.

قائمة المصادر والمراجع

- إن خير مانبتديء به القرآن الكريم.

١. الآخوند الخراسانى، محمد كاظم بن حسين (١٤٠٩ق)، كفاية الاصول، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢. ابن فهد الحلي، احمد (١٤١٠ق)، المقتصر، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية.

٣. اكرمي، روح الله(١٣٩٩)، دو فصلنامة عقل و دين، مؤسسه دين پژوهي علوي، سال دوازدهم، شماره بيست و سوم.

٤. الأنصاري، مرتضي بن محمدامين (١٤٢٣ق)، البحوث الهامة في المكاسب المحرمة، قم، مؤسسه در راه حق.

٥. الأنصاري، مرتضى بن محمد امين (١٤١٦ق)، فرائد الأصول، قم، جامعه مدرسين.

٦. البروجردى، حسين (١٤١٥ق)، نهاية الأصول، تهران، نشر فكر.

٧. جعفري لنگرودي، محمد جعفر (١٣٧٥ش) دانشنامه حقوقي، تهران، بي نا.

٨. جناتي، محمد ابراهيم(١٣٧٠ش)، منابع اجتهاد از ديدگاه مذاهب إسلامي، تهران، كيهان.

٩. الحسيني العاملي، سيد جواد (بي تا)، مفتاح الكرامة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٠. الحّر العاملي، محمد بن الحسن (١٤٠٩ق)، وسائل الشيعة، قم، موسسه آل البيت عليهم السلام.

١١. الحلي، حسن (١٤١٤ق)، مختلف الشيعة، قم، موسسه النشر الإسلامي.

١٢. الخوانساري، سيد احمد (١٤٠٥ق)، جامع المدارك، قم، مؤسسه اسماعيليان.

١٣. سبحانى، جعفر (١٤٢٤ق)، إرشاد العقول، قم، موسسة الامام الصادق عليه السلام.

١٤. سبحانى، جعفر (١٣٨٨ش)، الوسيط، تهران، دانش‌پذير.

١٥. السبزواري، محمدباقر (١٤٢٧ق)، ذخيره المعاد، قم، موسسه آل البيت عليهم السلام.

١٦. السيوري، جمال الدين مقداد بن عبدالله (١٤٠٤ق)، التنقيح الرائع، قم، مكتبةآية االله المرعشي ره.

١٧. الصدر، سيد محمد (١٤٢٠ق)، ماوراء الفقه، بيروت، دارالاضواء للطباعه و النشر.

١٨. الصدر، سيد محمد باقر (١٤٠٨ق)، بحوث في شرح العروة الوثقى، قم، مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي.

١٩. الصدر، سيد محمدباقر(١٤٠٥ق)، بحوث في علم الاصول، بي جا، المجمع العلمي للشهيد الصدر.

٢٠. الصدر، سيد محمد باقر (١٤١٨ق)، دروس فى علم الاصول، قم، موسسة النشر الإسلامي.

٢١. الطباطبايي، سيد علي (١٤١٨ق)، رياض المسائل، قم، موسسه آل البيت عليهم السلام.

٢٢. الطوسي، ابوجعفر محمد (١٣٨٧ق)، المبسوط في فقه الامامية، تهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية عليه السلام.

٢٣. العراقى، ضياءالدين (١٤١٧ق)، نهاية الافكار، قم، دفتر انتشارات إسلامي.

٢٤. فاضل النكراني، محمدجواد (١٣٨٩ش)، تلقيح مصنوعي، قم، مركز فقهي ائمه اطهار عليهم السلام.

٢٥. فخرالمحققين الحلي، أبوطالب محمد (١٣٨٧ق)، ايضاح الفوائد، قم، مؤسسه اسماعيليان.

٢٦. اللاري، عبدالحسين (١٤١٨ق)، التعليقة علي فرائد الاصول، قم، اللجنة العلمية للموتمر.

٢٧. المراغي، مير عبدالفتاح (١٤١٧ق)، العناوين، قم، دفتر انتشارات إسلامي.

٢٨. المظفر، محمدرضا (١٤٣٠ق)، أصول الفقه، قم، موسسه النشر الإسلامي.

٢٩. المقدس الأردبيلي، احمد بن محمد (١٤٠٣ق)، مجمع الفائده و البرهان، قم، دفتر انتشارات إسلامي.

٣٠. مكارم شيرازى، ناصر(١٤٢٨ق)، انوار الأصول، قم، مدرسه الامام علي بن ابي طالب عليه السلام.

٣١. مكارم شيرازي، ناصر (١٣٧٧ش)، أنوار الفقاهة، قم، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣٢. الموسوي، سيدصادق (١٤٢٦ق)، تمام نهج البلاغة، النسخة المسندة، بيروت، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

٣٣. الميرزاى القمى، ابوالقاسم بن محمد الحسن (١٤٣٠ق)، القوانين، قم،احياء الكتب الإسلامي.

٣٤. الميرزاي القمي، ابوالقاسم (١٤١٧ق)، غنائم الأيام، قم، دفتر تبليغات إسلامي.

٣٥. النائيني، محمد حسين (بي تا)، فوائد الأصول، بي جا، بي نا.

٣٦. النائيني، محمد حسين(١٣٥٢ش)، أجود التقريرات، قم، مطبعه العرفان.

٣٧. النجفي، محمدحسن (١٤٠٤ق)، جواهر الكلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٨. النجفي كاشف الغطاء، حسن (١٤٢٣ق)، انوارالفقاهة، كتاب النكاح، نجف اشرف، مؤسسه كاشف الغطاء.

٣٩. النجفي كاشف الغطاء، حسن (١٤٢٢ق)، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، قم، دفتر تبليغات إسلامي.